

المر العلوية

[164] " الخلع " و " المبراة " أن المرأة لا تخلص أن تكون مختارة فراق زوجها وهو لا يختار ذلك، أو يكون هو أيضا مختارا له. فإن ظهرت كراهيتها هي له وعصيانها. كان له أن يطلب على تسريحها عوضا. ويجوز أن يكون زائدا على ما وصل إليها منه. فإذا أجابته على ذلك، قال لها: " قد خلعتك على كذا وكذا، فإن رجعت إلى شيء منه، فلي الرجعة عليك، وأنا أملك بك ". فإن رجعت به رجعت. فهذا هو " الخلع " وهو بائن. وإن كانت الكراهة منهما، ثم قالت هي له: " سرحني " جاز له أن يأخذ منها عوضا مثل ما أعطاه من مهر وغيره، ولا يتجاوزها، ثم يطلقها بائنا. وشروط الخلع والمبراة شروط الطلاق، إلا أنهما يقعان بكل زوجة. وأما الفراق بغير الطلاق، فعلى ضربين: بموت وغير موت. فما هو بموت معروف، وما هو بغير موت فنكاح المتعة فراقه بتصرم الاجل، والمرتد عنه زوجها تبين منه بغير طلاق. وكل من دلس نفسه، ولا علم لها به، ولم ترض به زوجته، فإنها تبين منه بغير طلاق. والعمة والخالة إذا أنكح عليهما بنتا اختهما أو أخيهما فلم ترضيا بذلك، واختارتا الفراق، إعتزلنا بعليهما وبانتا بغير طلاق. ومن نكح عليها أمة بالعقد ولم ترض بذلك فارقت بعلمها بغير طلاق.. إلى غير ذلك مما هو غير البائن بالطلاق. ومن ذلك اللعان: وهو على ضربين: أحدهما أن يدعي الرجل أنه رأى رجلا يطأ امرأته المسلمة الحرة الصحيحة من الصمم والخرس في فرجها

ثم لا